E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.18
12 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إســـبانيا، إكـــوادور، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا*، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، تونس*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقـــيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا*، السنغال، سويسرا*، غواتـــيمالا، فرنســـا، فنلـــندا*، الكاميرون، كينيا، لكسمبرغ*، المكسيك، نيكاراغوا*، هولندا*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــرارها ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وإلى قرارها ٢٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وكذلك إلى قرارها ٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تـــنوه بما قامت به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من عمل على تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن الملائم،

وإذ يساورها القلق من أن أي تدهور في حالة السكن عموما يؤثر تأثيرا مفرطا على الفقراء وكذلك على النساء والأطفال وأفراد الفئات التي تتطلب حماية خاصة،

١- *تحـــيط عـــلما* بتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مســـتوى معيشي ملائم (E/CN.4/2002/59 وCorr.1) وبالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2002/50)؛

٢- *ترحب* بمشاركة المقرر الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في أيـــار/مايو ٢٠٠١، وبمشاركته في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية الـــذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٢، وتشجع في هذا الصدد المقرر الخاص، بمقتضى الولاية المسندة إليه، على أن يضـــع مســـألة السكن الملائم موضع اهتمام عمليات الاستعراض ذات الصلة في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها، كمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنـــية بالأطفـــال المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك، حيثما أمكن، عن طريق المساهمة في هذه التظاهرات والمشاركة فيها؛

٣- *تشجع* المقرر الخاص على تعزيز إدماج الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه في الحملة العالمية لضـــمان حيازة السكن التي باشرها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وفي غيرها من الأنشطة التنفيذية الجارية في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة في العمليات والمبادرات الرامية إلى تخفيف الفقر، وأن يقيم لهذا الغرض حوارا مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا مع البرنامج المذكور، ومفوضية الأمم المتحدة لشـــؤون اللاجـــئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية؛

٤- *تشـــجع أيضـــا* المقرر الخاص على التعاون، بمقتضى الولاية المسندة إليه، مع غيره من المقررين والممثلين والخبراء، لا سيما الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة في اللجنة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٥- *تطلب* إلى المقرر الخاص، في معرض الاضطلاع بولايته:

(أ) أن يركـــز تركيزا خاصا على الحلول العملية في مجال إنفاذ الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه، على أساس ما يرد من الحكومات ومن وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن المنظمات غير الحكومية من معلومات مفيدة، ولا سيما عن أفضل الممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بإنفاذ هذه الحقوق في إطار القوانين المحلية؛

(ب) أن يعمل على تيسير توفير المساعدة التقنية؛

٦- *تطلب أيضا* إلى المقرر الخاص، في حدود الولاية المسندة إليه، أن يواصل استعراض الترابط القائم بين السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وغيره من حقوق الإنسان؛

٧- *تطلب كذلك* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٨- *تطلـــب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساند التعاون بين المقرر الخاص وغـــيره مـــن المقررين والممثلين والخبراء والأعضاء والرؤساء في الأفرقة العاملة التابعة للجنة، ومع أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تكون ذات صلة بولاية المقرر الخاص؛

٩- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تعزيز تعاونهما ومواصلة وضع برنامج مشترك لحقوق السكن؛

١٠- *تهيب* بجميع الدول:

(أ) أن تعمل على إنفاذ حقوق السكن إنفاذا تاما، بما في ذلك من خلال السياسات الإنمائية المحلية عـــلى المستوى الحكومي الملائم وبمساعدة وتعاون دوليين، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة إلى الأفراد، وفي غالب الأحوال النساء والأطفال، وإلى المجتمعات التي تعيش في فقر مدقع، وإلى ضمان حيازة السكن؛

(ب) أن تكفل مراعاة جميع معاييرها الوطنية الملزمة قانونا في مجال الإسكان؛

(ج) أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

(د) أن تقـــدم إلى المقرر الخاص معلومات عن مختلف التجارب، لا سيما عن أفضل الممارسات، في المجالات التي تتعلق بولايته؛

(هـ) أن تعمد، دون تمييز من أي نوع، سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا كان أم غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر إلى ما يلي:

'١' مكافحة الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين لمن يعانون تمييزا لأسباب متعددة، لا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين والمنتمين إلى أقليات إمكانية حيازة السكن الملائم دون تمييز؛

'٢' تشجيع المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، لا سيما على الصعيد المحلي، لدى وضع معايير ملائمة لمستوى المعيشة وللسكن؛

١١- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمفوضية السامية إلى مواصلة استكشاف إمكانات مساندة المقرر الخاص؛

١٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

- - - - -